تعديلات لائحة حوكمة شركة اللجين

نص المادة بعد تعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان المادة	المادة/الفقرة
اعتماد الحوكمة: تتم مراجعتها بشكل دوري وأي تعديلات لاحقه يتم اعتمادها من قبل مجلس الادارة	لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية: تُناقش مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية.	مكونات هذه الحوكمة	٣-١
الحق في استلام توزيعات أرباح من الأرباح الموزعة او باصدار أسهم أولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس – وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.	الحق في استلام توزيعات أرباح من الأرباح الموزعة	حقوق المساهمين العامة	المادة (٢) فقرة ٢ - ٢
 ١. يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. ٢. يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على أراء المساهمين ومناقشتها معهم. ٣. لا يجوز من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها. 		التواصل مع	المادة (٢) فقرة ٢ – ٤
تعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أوعدد من المساهمين الذين يمثلون ١٠٪ على الأقل من رأس	تعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة أو بناء على طلب المراجع الخارجي أو لجنة المراجعة أو المساهمين الذين يمثلون -6. على الأقل من رأس مال الشركة	حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة	المادة (٢) فقرة ٢ – ٤ - ٢

m 11 m 11 to 1 to 2 m 11 to			
مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية			
العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس			
الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع			
الحسابات.			
وينبغي أن يقوم المجلس بإعداد جدول أعمال كل	وينبغي أن يقوم المجلس بإعداد جدول أعمال كل	حقوق	
اجتماع مع مراعاة المواضيع التي يود المساهمون	اجتماع مع مراعاة المواضيع التي يود المساهمون	المساهمين	المادة (٢)
مناقشتها في الاجتماع. ويحق للمساهمين الذين	مناقشتها في الاجتماع. ويحق للمساهمين الذين	المتعلقة	ایماده (۱) فقرة
يملكون أسهم تمثل <u>١٠٪</u> أو أكثر من رأس مال	يملكون أسهم تمثل 4/ أو أكثر من رأس مال الشركة	باجتماعات	قف ره ۲ - ۶ - ۲
الشركة إضافة بند أو أكثر إلى بنود جدول	إضافة بند أو أكثر إلى بنود جدول الأعمال لمناقشته	الجمعية	(-2-1
الأعمال لمناقشته في الاجتماع	في الاجتماع	العامة	
يحق للمساهمين مناقشة أي بند من بنود جدول	يحق للمساهمين مناقشة أي بند من بنود جدول	حقوق	
الأعمال في الاجتماع وكذلك توجيه الأسئلة إلى	الأعمال في الاجتماع وكذلك توجيه الأسئلة إلى	المساهمين	
مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال	مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال	المتعلقة	
الاجتماع، ويتعين على المجلس ومراجع الحسابات	الاجتماع، ويتعين على المجلس ومراجع الحسابات	باجتماعات	
الخارجي الإجابة على تلك الأسئلة ما لم تؤثر	الخارجي الإجابة على تلك الأسئلة ما لم تؤثر	الجمعية	
إجاباتهم على مصلحة الشركة.و على مجلس الإدارة	إجاباتهم على مصلحة الشركة.	العامة	المادة (٢)
إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول	·	العامه	فقرة
أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع			٧ - ٤ - ٢
بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد،			
وعدم وضع الاعمال والعقود التي يكون لأي من			
أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها			
ضمن بند واحد؛ لغرض الحصول على تصويت			
المساهمين على البند ككل.			
يجب أن يتم دعم جميع الأمور التي سيتم	يجب أن يتم دعم جميع الأمور التي سيتم مناقشتها	حقوق	
مناقشتها في الاجتماع بمعلومات كافية لتمكين	في الاجتماع بمعلومات كافية لتمكين المساهمين من	المساهمين	
المساهمين من اتخاذ القرار الصحيح المتعلق	اتخاذ القرار الصحيح المتعلق بالبند المحدد الذي	المتعلقة	
بالبند المحدد الذي تتم مناقشته. لذا يجب أن يتاح	تتم مناقشته	باحتماعات	
للمساهمين من خلال الموقع الالكتروني للشركة		الجمعية	
والموقع الالكتروني للسوق – عند نشر الدعوة		العامة	المادة (٢)
لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات		العامه	فقرة
المتعلقة بينود جدول أعمال الجمعية العامة،			۸ - ٤ - ٢
وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات			
والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة وذلك لتمكنهم			
من اتخاذ قرار مدروس بشأنها ، وعلى الشركة تحديث			
تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية			
<u>العامة.</u>			

يترأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات	يترأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات		
الجمعية العامة وفي حال غيابه يترأس الاجتماع	الجمعية العامة وفي حال غيابه يترأس الاجتماع	المبادئ	
نائبه. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه	نائبه. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه	التوجهية	المادة (٢)
ينتخب أعضاء المجلس أحد أعضاءه لرئاسة ذلك	ينتخب أعضاء المجلس أحد أعضاءه لرئاسة ذلك	للجمعية	فقرة
الاجتماع وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة	الاجتماع	العامة العادية	1-0-7
من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من		العامه العاديه	
غيرهم عن طريق التصويت			
• <u>الاطلاع</u> على تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة	تعيين لجنة المراجعة وتحديد نطاق عملها وتحديد		
وأداء الشركة <u>ومناقشتها</u> .	مكافأتك أعضائها.		
• <u>الاطلاع</u> على القوائم المالية السنوية للشركة	التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة		
ومناقشتها.	وأداء الشركة		
 الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة 	الموافقة على القوائم المالية السنوية للشركة		
مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال			
والعقود التي تتم لحساب الشركة ، وذلك وفقاً			
أحكام نظام الشركات ولوائحة التنفيذية.			
• الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي			
عمل من شانه منافسة الشركة أو أن ينافس			
الشركة في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله وذلك		cast ti	
وفقاً أحكام نظام الشركات ولوائحة التنفيذية.		المبادئ	المادة (٢)
• مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام		التوجهية	فقرة
الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى		للجمعية	Y - 0 — Y
ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس وفحص أي		العامة العادية	
ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الاحكام أو			
إساءتهم تدبير أمور الشركة وتحديد المسؤولية			
المترتبة على ذلك واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا			
الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.			
• الموافقة على بيع أكثر من (٥٠٪) من أصول			
الشركة سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات			
خلال الثني عشر شهراً من تاريخ أولب صفقة ،			
وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن			
اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ،			
فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة			
غير العادية على ذلك.			
تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات	تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات	سیاسات	المادة (٤)
واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة	واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة	ومعايير	(6) 6341
اللجين وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة	اللجين وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة	وإجراءات	
	<u> </u>	۶	

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ثلاثة أعضاء أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفوض عضوا لحضور اجتماع مجلس الإدارة نيابة عنه.	لن يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين ثلاثة أعضاء أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفوض عضواً لحضور اجتماع مجلس الإدارة نيابة عنه.	النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة	المادة (٥) فقرة ٥ —٩ - ١
يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور ما لا يقل عن نصف اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة.	يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور ما لا يقل عن نصف اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة، ما لم تنص اللوائح التنظيمية الداخلية للشركة على نسبة أو عدد أكبر	الحضور والاجتماع	المادة (٥) فقرة ٥ –٨ - ٣
قرار التميير الموقّع بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يعتبر قرارً صحيحاً ونظامياً من أعضاء مجلس الإدارة كما لو كان قد تم في اجتماع مجلس الإدارة الذي تم تشكيله على النحو الواجب ويجب على أمين سر مجلس الإدارة إرسال إخطارات باجتماعات مجلس الإدارة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن تتضمن التقارير السنوية بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الاجتماعات التي حضرها عضو مجلس الإدارة التي أصالة وكالة والتي لم يحضرها.	قرار التعميم الموقّع بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يعتبر قرارً صحيحاً ونظامياً من أعضاء مجلس الإدارة كما لو كان قد تم في اجتماع مجلس الإدارة الذي تم تشكيله على النحو الواجب ويجب على أمين سر مجلس الإدارة إرسال إخطارات باجتماعات مجلس الإدارة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن تتضمن التقارير السنوية بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الاجتماعات التي حضرها عضو مجلس الإدارة أصالة وكالة والتي لم يحضرها.	اجتماعات مجلس الإدارة	المادة (٥) فقرة ٥ –٦ - ٢
يتم تفويض الإدارة التنفيذية للشركة إلى الرئيس التنفيذي، ويحتفظ مجلس الإدارة بالصلاحيات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية والسياسات العامة، وهيكل رأس مال الشركة، وإعلان توزيعات الأرباح، والقضايا الرئيسية الأخرى التي تؤثر على الشركة.	يتم تفويض الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس التنفيذي، ويحتفظ مجلس الإدارة بالصلاحيات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية والسياسات العامة، وهيكل رأس مال الشركة، وإعلان توزيعات الأرباح، والقضايا الرئيسية الأخرى التي تؤثر على الشركة.	اجتماعات مجلس الإدارة	المادة (٥) فقرة ٥ – ٦ - ١
تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أبيع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	المادة (٤) فقرة ٤ – ٢ - ١
الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (۸-۱۱-۲۰۱۷) وتاريخ ۲۰۱۸/۰۸/۱۹ الموافق ۲۰۱۷/۰۲/۱۳ م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (۸-۵-۲۰۳۲) وتاريخ ۲۰۲۳/۰/ د.	الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٦ه الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م.	العضوية في مجلس الإدارة	

يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة من قبل	يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة من قبل		
مجلس الإدارة، التي توضح واجبات ومدة	مجلس الإدارة ماعدا لجنة المراجعة فيتم الموافقة		
وصلاحيات كل لجنة، والطريقة التي يراقب بها	عليها من قبل الجمعية العامة وفقًا للإجراءات العامة		
المجلس أنشطتها. تقوم كل لجنة بإخطار مجلس	التي يحددها مجلس الإدارة حسب ماورد في النظام		
الإدارة بأنشطتها أو نتائجها أو قراراتها بشفافية	الأساسي للشركة، التي توضح واجبات ومدة		
تامة. ويتولى المجلس متابعة أنشطة هذه اللجان	وصلاحيات كل لجنة، والطريقة التي يراقب بها		(a) = 111
بصفة دورية بما يكفل تنفيذ الأنشطة الموكلة إلى	المجلس أنشطتها. تقوم كل لجنة بإخطار مجلس	اللجان التابعة	المادة (٥)
تلك اللجان على النحو الواجب. ويوافق المجلس	الإدارة بأنشطتها أو نتائجها أو قراراتها بشفافية	لمجلس الإدارة	فقرة ۵ –۱۸ - ۲
على اللوائح الداخلية لجميع اللجان التابعة	تامة. ويتولى المجلس متابعة أنشطة هذه اللجان		1 - 1/4 - 8
لمجلس الإدارة ماعدا لائحة لجنة المراجعة التي	بصفة دورية بما يكفل تنفيذ الأنشطة الموكلة إلى		
تعتمدها الجمعية العامة.	تلك اللجان على النحو الواجب. ويوافق المجلس		
	على اللوائح الداخلية لجميع اللجان التابعة لمجلس		
	الإدارة ماعدا لائحة لجنة المراجعة التي تعتمدها		
	الجمعية العامة.		
	لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة		
	عن المجلس والإدارة التنفيذية		
	١-٨ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:		
	٨-١-١تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ		
	معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو		
	نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين		
	أو أكثر من هذه المزايا.		
	الشركة، المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة،	لائحة مكافآت	
	فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي	أعضاء مجلس	
	الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها	الإدارة واللجان	
- 111 - 5	الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل		(A) = .111
حذف المادة	عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع. ٨-١-٣يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار	المنبثقة عن	المادة (۸)
	بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام	المجلس	
	بعيت تعمل سدى حبره العطو واحتصاطه والهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي	والإدارة	
	اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.	التنفيذية	
	. رو رق معلى الإدارة إلى الإدارة إلى الإدارة إلى الإدارة إلى العرب معلى الإدارة إلى العرب معلى الإدارة الله العرب		
	الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل		
	عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من		
	مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن		
	يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس		
	بوصفهم عاملين أو إداريين أوما قبضوه نظير أعمال		
	فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان		

بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٨-١-٥ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.

۸-۱-۲ تكون المكافآت السنوية لرئيس مجلس الإدارة بمبلغ بمبلغ (۲۰۰٬۰۰۰) ريال ولأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (۲۵۰٬۰۰۰) ريال ومكافأة بدل حضور الاجتماعات بمبلغ (۴۰۰٬۰۰۰) ريال وللأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (۲٬۰۰۰)

۸-۱-۷یجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس علی دفعات بنهایة کل ربع سنة میلادیة، أما المکافأة السنویة للمجلس فتدفع کاملة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
۸-۲ مکافآت أعضاء اللجان المنتشقة عن المجلس:

٨-٢-١ تتكون مكافآت أعضاء اللجان السنوية كما يلي: لرئيس اللجنة (١٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة و(٢٠٠,٠٠٠) إذا كان من أعضاء المجلس، ولأعضاء اللجنة (١٠٠,٠٠٠) ريال إذا كانوا من غير أعضاء مجلس الإدارة و (١٠٠,٠٠٠) ريال إذا كانوا من أعضاء المجلس وبدل حضور الاجتماعات (٢٠٠٠٠) ريال، وللأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢٠٠٠٠) ريال.

٨-٢-٢يجب أن يشتمل التقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس واللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الاجتماعات ومصروفات وغير ذلك من المزايا.

٨-٢-٣يجوز صرف بدل حضور اجتماعات لجان الشركة على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للجان فتدفع كاملة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المللية

	٨-٣مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية:		
	٨-٣-١ مرتب شهري حسب أنظمة العمل ولوائح الموارد		
	البشرية للشركة.		
	٨-٣-٢ بدلات إضافية كالسكن والمواصلات والتأمين		
	الطبي حسب لوائح الشركة.		
	٨-٣-٣مكافأة سنوية مبنية على تقييم الأداء السنوي		
	للموظف.		
تحتفظ الشركة بجميع المحاضر والمستندات			
والتقارير والوثائق الأخرى في مقر الشركة لمدة لا تقل			
عن عشر سنوات وتشمل تقارير مجلس الإدارة			
وتقرير لجنة المراجعة.ومع عدم الاخلال بهذه الفقرة			/a\ = .111
يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما			المادة (٩)
في ذلك أي دعوى قائمة أو مدد بإقامتها) أو مطالبة أو			فقرة
أي إجراءات تحقق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو			۳-٧-٩
المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين			
انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات			
التحقيق القائمة.			
أ. لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أو لاعضاء لجنة	لا يجوز للمديربن والمسؤولين التنفيذيين في الشركة		
المراجعة أو كبار التنفيذيين أو اي شخص ذي	وشركاءهم التعامل مع أي أوراق مالية للشركة		
علاقة بأي منهم التعامل في اي اوراق مالية	خلال الفترات التالية:		
للمصدر خلال الفترات الاتية:	ا - خلال الأيام العشرة السابقة لنهاية الربع المالي		
١. خلال ال(١٥) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية	وحتى تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة للشركة		
ربع السنة المالية حتى تاريخ الافصاح عن			
القوائم المالية الاولية للمصدر بعد فحصها	ونشرها		
المطلوب الافصاح عنها بموجب الفقرة (أ)	٢- خلال العشرين (٢٠) يوماً السابقة لنهاية السنة		
من المادة الحادية والثمانين من هذه	المالية وحتى تاريخ الإعلان الأول للشركة عن النتائج	((t)	/a> = 454
القواعد.	السنوية أو حتى الإعلان النهائي للشركة عن النتائج	المتاجرة بناء	المادة (٩)
ب. يستثني من الحظر المشار اليه في الفقرة (أ) من	السنوية، أيهما أقصر	على معلومات	فقرة
هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق		داخلية	1-11-9
الاولوية وبيعها.			
ت. عن انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة وعزلة او			
انتهاء عضوية اي من اعضاء لجنة المراجعة او			
استقالة اى من كبار التنفيذيين من المصدر في			
اثناء اي من فترات الحظر المشار الها في فقرة (أ)			
من هذه المادة تسري هذه الفقرة (حيثما ينطبق)			
على ذلك العضو او كبير التنفيذيين واي شخص			
- ذي علاقة بأي منهم.			
, 			

تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل	أ. فيما يتعلق بكبار الموظفين التنفيذيين أو المدير أو		
للشركة.	المساهم الأساسي الذي يكون فردا من الأشخاص		
	التاليين:		
<u>المساهمين الكبار في الشركة.</u>	_		
	ت. أي شركه يشارك في أسهمها الفرد أو أي عضو أو		
أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.	أعضاء لأسرة الفرد أو الفرد وأي عضو أو أعضاء		
أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.	مهتمین بشکل مباشر أو غیر مباشر، بحیث یکونون		
•	قادرين على القيام بما يلي:		
أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدي	• ممارسه أو التحكم في ممارسه ٣٠٪ أو أكثر من		
<u>المساهمين الكبار في الشركة.</u>	الأصوات في الاجتماع العام بشأن جميع المسائل الأساسية.		
(أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١ ، ٢ ، ٣ أو ٥)	• تعيين أو إقالة المديرين الحائزين لأغلبيه حقوق		
أعلاه.	التصويت في اجتماعات المجلس العام بشأن		
<u>.6765.</u>	جميع المسائل الأساسية :		
أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر علها أي شخص	أ. بخصوص المساهم الأساسي الذي هو شركة.		المصطلحات
مشار إليه في ٢ ، ٢ ، ٣ ، ٥ أو ٦ أعلاه.	ب. أي شركة تكون فرعية أو أساسية أو تابعة	طرف ذو علاقة	الواردة بالحوكمة
	الأحد الشركات الأساسية.		بتعوصه
ولأغراض الفقرة (٦) من هذا التعريف، فإنه يقصد	ت. أي شركة يكون المديرين الخاصين بها اعتادوا		
بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد."	على التصرف وفقا لتوجيهات المساهم		
	الأساسي أو تعليماته ث. أي شركة يكون المساهم الأساسي فيها، وأي		
	ت. اي شركة يتون المساهم المساهي فيها، واي شركة أخرى تحت البند (أ) أو (ب)، مهتمة		
	بشکل مباشر أو غير مباشر يحيث تکون		
	 ممارسه أو التحكم في ممارسه ٣٠٪ أو أكثر من 		
	الأصوات في الاجتماع العام بشأن جميع المسائل		
	الأساسية؛		
	• تعيين أو أقاله المديرين الحائزين لأغلبيه حقوق		
	التصويت في اجتماعات المجلس العام بشأن		
	ت جميع ا لمسائل الأساسية		
أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين	أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين		
الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من	الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو		المصطلحات
مجموعتها، ، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة	- شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع خارجي وكبار	العضو المستقل	الواردة
لدى الشركة او طرف متعامل مع الشركة او شركة	المورّدين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى		بالحوكمة
أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار	أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين		فقرة (٦)
الموردين الصادر			

تعديلات لائحة المراجعة لشركة اللجين

نص المادة بعد تعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان المادة	المادة/الفقرة
تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة.	تشكل بقرار من الجمعية العامة للشركة	تشكيل لجنة	
		المراجعة	المادة (٦)
		وتحديد	فقرة
		مكافآت	1-1-7
		أعضائها	
	عرض المرشحين من قبل مجلس الإدارة على الجمعية	تشكيل لجنة	
	للتصويت عليم	المراجعة	المادة (٦)
		وتحديد	فقرة
		مكافآت	7-1-1
		أعضائها	

تعديلات لائحة الترشيحات والمكافآت لشركة اللجين

نص المادة بعد تعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان المادة	المادة/الفقرة
يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لا يقل عددها من ثلاثة ولا يزيد عن خمسة جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون بينهم على الأقل عضو واحد مستقل، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، وتنتهي دورة اللجنة بانتهاء دورة المجلس.	يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لا يقل عددها من ثلاثة ولا يزيد عن خمسة جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون بينهم على الأقل عضو واحد مستقل، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، وتنتهي دورة اللجنة بانتهاء دورة المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم لدورة واحدة أو عدة دورات.	تكوين اللجنة ومدة عملها وشروط عضويتها	المادة (٧) فقرة ٧ – ١ - ١
يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات متفرقة اجتماعات متفرقة دون إذن مسبق من رئيس اللجنة	يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين	تكوين اللجنة ومدة عملها وشروط عضويتها	المادة (٧) فقرة ٧– ١ - ٥
لرئيس اللجنة مكافأة وقدرها (١٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة و (٧٥,٠٠٠) ريال إذا كان من أعضاء المجلس، ولعضو اللجنة مكافأة قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء المجلس و(٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من أعضاء المجلس، ويصرف بدل حضور الاجتماع قدره المجلس، ويصرف بدل حضور الاجتماع قدره وفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢٠٠٠)		تتكون مكافآت أعضاء اللجنة السنوية من الآتي	المادة (٧) فقرة ٧– 2
التوصية بتحديد مكافات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة الاعتمادها على أن تراعي التوصية سياسة المكافآت كما يلي: أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين أبنين أو أكثر من هذه المزايا.	إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	اختصاصات اللجنة	المادة (۷) فقرة ۷–۳-۲

70 (0.5)			
العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪			
من رأس مال الشركة المدفوع.			
يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث			
تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة			
به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي			
اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.			
يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية			
العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه			
أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت			
وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل			
كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم			
عاملين أو إداريين أوما قبضوه نظير أعمال فنية أو			
إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد			
جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل			
عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.			
يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة			
المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن			
لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية			
الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة. ٨-يجوز			
صرف بدل حضور اجتماعات المجلس على دفعات			
بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية			
للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.			
التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس	التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس	اختصاصات	المادة (٧)
الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذين	الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذين		فقرة
بالشركة .	بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.	اللجنة	٤ - ٣ - ٧
دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق	دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق		
المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب على اللجنة عند	المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب على اللجنة عند		
إعداد سياسة المكافآت مراعاة ما ورد في المادة	إعداد سياسة المكافآت مراعاة ما ورد في المادة (٦٢)		(A) = (1)
(٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن	من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس	أحكام وقواعد	المادة (٧) فقرة
مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم	هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-	عامة	قفره ۷-۷-۷
(۲۰۱۷-۱۲-۸) وتاريخ ۱٤٣٨/٥/۱٦هـ المعدلة	٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ		v - v — v
بقرار من مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-			
۲۰۲۳) وتاریخ ۲۰/۲،/۱۶۶۶ه			
	<u> </u>	<u> </u>	